وزارة المالية

قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ بأعتبار مشروع تنفيذ الرصيف البحرى " ميناء تخصصى " بموقع محطة الضبعة النووية والمسند تنفيذه للهيئة الهندسية للقوات المسلحة من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بأعتبار الرصيف البحرى " الميناء التخصصى " للمحطة النووية الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام من تاريخ نشر هذا القرار ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء رقم ١/٢٤٨٤ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ الوارد لمصلحة الجمارك بطلب تجديد الدائرة الجمركية للرصيف البحرى بالضبعة بصفة دائمة ، وذلك لاستكمال المخطط الزمنى العام للمشروع النووى بالضبعة ؛

وعلى كتاب السيد المحاسب / أمين عام هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء الوارد للإدارة المركزية لجمارك المنطقة الغربية رقم ٤٦٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ بطلب تجديد واعتماد الدائرة الجمركية الموجودة بالرصيف البحرى بالضبعة لمدة عام آخر فى ضوء جريان العمل على استيفاء ملاحظات لجنة المعاينة الجمركية ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ فى ٢٠٢٣/٩/٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وذلك لمدة عام آخر اعتبارًا من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار سالف الذكر .

(المادة الثانية)

يُعتبر كتابى السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء والسيد المحاسب / أمين هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء المشار إليهما ، ومحضر المعاينة الجمركية المؤرخ فى ٢٠٢٣/٩/٢٤ جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/١٤

وزير المالية

د/ محمد معيط